«باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة / زكى ابراهيم النصرى رئيسا

والسادة المستشارين / د . رفعت عبد المجيد ، عبد الرحيم صالح نائبى رئيس المحكمة ،

على محمد على و د . حسن بسيونى اعضاء

وبحضور رئيس النيابة السيد / سيد الشيمى

وامين السر السيد / كمال عبد السلام

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الاثنين ٢٠ ربيع الاخر سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٩٢ م .

اصدرت الحكم الاتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٧١ . السنة . ق .

المرفوع من :

السيد / طلعت ثابت جرجس - مصنع ملابس جاهزة برقم ٥ شارع زاهر جلال المطاريين

الاسكندرية .

حضر عنه الاستاذ / محمد الحداد المحامى .

ضد

١ - السيد / وزير المالية بصفته المشرف الاعلى لمصلحة الضرائب .

٢ـ السيد / رئيس مصلحة الضرائب بصفته

٣ـ السيد / مدير عام ضرائب الغزل والنسيج بصفته بالاسكندرية ومقرهم القانونى بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير ـ القاهرة .

حضر عنهم الاستاذ / صلاح حشيش المستشار بهيئة قضايا الدولة .

الوقائـــع

فى يوم ١٩٩٠/٣/٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف اسكندرية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٤ فى الاستئناف رقم ٩٣١ سنة ٤٤ق ـ وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم اودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ١٩٩٠/٥/٩ أعلن المطعون عليهما بصحيفة الطعن .

وفى ١٩٩٠/٥/١٧ اودع المطعون عليهم بمذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم اودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ١٩٩١/٥/١٣ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرات انه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسه مرافعة .

وبجلسة ١٩٩١/١٠/٧ سمعت الدعوى امام هذه الدائرة على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعن والمطعون عليهم والنيابه العامة على ماجاء بمذكرتهم ـ والمحكمة ارجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر علـــى محمد على والمرافعه وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكليه.

وحيث ان الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعـــن تتحصل فى ان مأمورية ضرائب بالإسكندرية قدرت ارباح الطاعن من نشاطه التجـــارى المعزل عن السنوات من ١٩٧٤ وحـــتى ١٩٧٩ بمبلغ ٢٠٣٢، ٨١٣٨، ١٦٤٤٠، ١٦٣٠٥، ١٤٨٦٥، ١٤٤٣٢ جنيه على التوالى واتخذت من هذه المبالغ وعاء للضريبه العامة على الايراد واخطرته بربط الضريبتين بالنموذج ١٨ ضرائب ٥٠ ضريبه عامه — ثم بالنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبه عامه . طعن الطاعن على النموذجين الاخيرين امام لجنة الطعن التى اصدرت قرارها بتخفيض تقديرات المأمورية لصافـــى ارباحه ، طعن الطاعن على هذا القرار بالدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ ضرائب اسكندرية ، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد ان قدم تقريره دفع الطاعن ببطلان النموذج ١٩ ضرائب لخلوه من بيانات عناصر الضريبه وقيمتها ، وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٤ — اجابته المحكمة الى دفعه واعادة الاوراق لمأمورية الضرائب المختصه لاتخـــاذ اجراءات الربط ، استأنفت المصلحة الطاعنه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩١ لسنة ٤٤ق اسكندرية ، بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفـــض الدعوى وتأييد القرار المطعون فيه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقـــض

١٩٩٤/١٢/١٠
توقيع

وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ،
واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها
التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون
والقصور فى التسبيب اذ اقام قضاءه بالغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من بطلان
النموذج ١٨ – النموذج ١٩ ضرائب لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبه وقيمتها بمقوله ان النموذج ١٨ –
١٩ ضرائب قد تضمن تلك العناصر بما يستطيع معه الممول تقدير الضريبه المستحقه عليه .
فى حين ان المشرع نظم اجراءات ربط الضريبه ، واوجب اخطار الممول بالنموذج
١٩ ضرائب مشتملاً على بيان بعناصر الضريبه وقيمتها ، بما لا يكفى معه مجرد الاحالة
بشأن هذه البيانات الى النموذج ١٨ ضرائب .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان النص فى المادة ٤١ من القانون ٥٧ السنة
١٩٨١ المنطبق على الواقعه على انه " على المصلحة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه
بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبه وقيمتها وان تدعوه الى موافاتها كتابة بملاحظاته على
التصحيح او التعديل او التقدير الذى اجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ
الاخطار ويتم ربط الضريبه على النحو التالى .. ب – اذا لم يوافق الممول على
التصحيح او التعديل او التقدير او لم يقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية -
من ملاحظات على التصحيح او التعديل او التقدير ، تربط المأمورية الضريبه طبقا
لما يستقر عليه رأيها ، ويخطر الممول بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه تحدد
له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لاحكام المادة ١٥٧ من

هذا القانون ، كما ان النص فى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على انه فى حالات تصحيح الاقرار او تعديله وكذلك فى حالات تقدير الارباح بمعرفة المأمورية المختصه يتم اخطار الممول بعناصر ربط الضريبه وقيمتها على النموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبه عامه المرافق . وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٤١ من القانون ... وعلى المأمورية ان تخطر الممول بربط الضريبه وعناصرها بالنموذج ١٩ ـ ضرائب، ٦ ضريبه عامه المرافق فى الاحوال الاتيه ... يدل على ان المشرع حدد اجراءات ربط الضريبه ، واخطار الممول بها وذلك بان اوجب على المأمورية المختصه اخطار الممول بعناصر الضريبه وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب ، بحيث اذا وافق الممول على ماجاء به صار الربط نهائيا والضريبه واجبة الاداء ، أما اذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات اخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبينا به عناصر ربط تلك الضريبه ومن اهمها قدر الضريبه المستحقه وميعاد الطعن على هذا التقدير، ولايغنى عن وجوب اثبات هذه البيانات فى ذلك النموذج ، مجرد الاحالة بشأنها الى النموذج ١٨ ضرائب حتى يستطيع الممول تدبير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه ان كان مناسبا ، ولما كان من المقرر ان الاجراءات المنظمه لربط الضريبه من القواعد الامره المتعلقه بالنظام العام و أن المشرع رتب على مخالفتها البطلان ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على كفايه الاحالة فى النموذج ١٩ ضرائب فيمايتعلق ببيان عناصر ربط الضريبه وقيمتها الى النموذج ١٨ ضرائب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بمايوجب نقضه .

(٦)

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، والزمت المطعون ضدها المصروفات

وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٩٣١ لسنة ٤٤ق اسكندرية بتأييد الحكم المستأنف

والزمت المصلحة المستأنفه المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماه .

نائب رئيس المحكمة

امين السر

١٩٩٢/٢/١١
حررت هذه صورة رسمية طبق الاصل
وسلمت إلى السيد
رقم الصورة ٨٠ لسنة ٩٢
توقيع

١٩٩٢/٢/١١

١٩٩٢/٦/١١
حررت هذه صورة رسمية طبق الاصل
وسلمت إلى السيد
رقم الصورة ١١٢٦ لسنة ٩٢
توقيع

١٩٩٢/٢/٢
حررت هذه صورة رسمية طبق الاصل
وسلمت إلى السيد
رقم الصورة ٢٠٩ لسنة ٩٢
توقيع

١٩٩١/١٢/١٨
حررت هذه صورة رسمية طبق الاصل
وسلمت إلى السيد
رقم الصورة ٨٦٥ لسنة ٩١
توقيع

١٩٩١/٨/٢٤
حررت هذه صورة رسمية طبق الاصل
وسلمت إلى السيد
رقم الصورة ٩٧٩ لسنة ٩١
توقيع

١٩٩٢/١/١٤
حررت هذه صورة رسمية طبق الاصل
وسلمت إلى السيد
رقم الصورة ١٠ لسنة ٩٢
توقيع

١٩٩٢/٢/٢١
حررت هذه صورة رسمية طبق الاصل